هيئة تنظيم الاتصالات

قرار

رقم ۲۰۲۱/۱۹

بتحديد نسب الإتاوة السنوية المقررة على المرخص له بتقديم خدمات الاتصالات

استنادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠،

وإلى موافقة مجلس الوزراء،

وإلى موافقة مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولسي

تكون نسبة الإتاوة السنوية التي يلتزم المرخص له بسدادها لحكومة السلطنة، على النحو الوارد في الجدول المرفق.

المادة الثانيسة

يتم تحصيل الإتاوة وفقا للقواعد والإجراءات التي تحددها هيئة تنظيم الاتصالات.

المادة الثالثية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الرابعية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدرفي : ۱۸ من رجــب ۱٤٤٢هـ

الموافق: ٢ من مارس ٢٠٢١م

ناصر بن خميس الجشمي

رئيس مجلس إدارة

هيئه تنظيم الاتصالات